

الأحكام الموضوعية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

الباحث ياسر حسين عبد علي حسين

كلية القانون / جامعة كربلاء

أ.م. د منى محمد عبد الرزاق

كلية القانون / جامعة كربلاء

muna.m@uokerbala.edu.iq

الملخص

في سبيل تحقيق الاستقرار التام لسوق الأوراق المالية، والقيام بإجراءات قانونية يتم من خلالها تقليل الانتهاكات الماسة بالسوق و المسببة للانتهاك بحقوق المستثمرين، وعدم تطبيق المساواة عند إجراء تعاملاتهم في الأسواق المالية، فلذلك لابد من تطبيق الحماية الجنائية، سواء بأحكام موضوعية أو إجرائية منها؛ لتوفير تلك الحماية من خلال تجريم الافعال المرتكبة والتي تنتهك سوق الأوراق المالية خاصة لما تتمتع به من مكانة اقتصادية هامة في الدولة، فكان لابد من وضع حماية تامة لها، في ظل التطورات الحاصلة في الأسواق المالية، مما أدى إلى زيادة الانتهاكات في تلك الأسواق، ومن ثم أصبحت أكثر خطورة وجسامة على المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: عدم الإفصاح، سوق الأوراق المالية، البيانات، المعلومات، الحماية الجنائية للأسواق المالية

«The Objective Provisions of Insider Trading Crime

Yasir Hussein Abdul Ali Hussein

Dr. Mona Mohammed Abdul Razzaq

University of Karbala - College of Law»

muna.m@uokerbala.edu.iq

Abstract

Seeking full sustainability for the financial currency and conducting legal procedures through which the breaching procedures attaching it and the investors' rights can be reduced, and avoiding applying equality during dealing with financial markets. Therefore, it is necessary to apply criminal security either by subjective laws or procedural to provide that security through criminalizing the performed acts that breach the markets, especially for what they characterize as an important financial position in the state.

So they had to provide complete protection for it. especially according to the improvement occur at the financial markets. That led to an increase in the breaches in the markets, which resulted in severe dangers upon the investors.

Keywords: Trading crime, objective.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

السلوك السلبي من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية وكذلك الشركات، والذي يتمثل بالامتناع عن نشر أو تبليغ أو إعلام المستثمرين و المتعاملين في سوق الأوراق المالية عن أوضاعهم المالية أو أي معلومة مخالفة للتعليقات المالية، بقصد إحداث الضرر على سعر الورقة المالية، في محاولة رفع أو انقاص سعر الورقة لمصالح شخصية، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على المستثمرين و المتعاملين في سوق الأوراق المالية).

ومن جانب آخر لا بد على المشرع من وضع حد للمخالفات في أسواق الأوراق المالية من خلال فرض الرقابة اللازمة على التعاملات المالية، فنصت التشريعات على الهيئة المختصة بذلك وتشكيلاتها وصلاحياتها في الحد من الجرائم، المخالفات ووضع الحلول المناسبة، فكان لا بد في الجانب الموضوعي أن تكون النصوص المتعلقة بذلك واضحة وسهلة التطبيق دون أي لبس أو غموض فيها.

ثانياً: أهمية البحث

إن أهمية الدراسة من أهمية الاوراق المالية وأثرها في الجانب الاقتصادي، فأن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات من قبل الملمزمين قانوناً بتقديمها سوف يؤثر سلباً في الاقتصاد الوطني للدولة، مما يؤدي إلى الزام المشرع في إضفاء الحماية والاهتمام على نشاطات الأوراق المالية، و تنظيم عمليات تداول الأوراق، وضبط التعاملات التي تجري فيها؛ لحماية حقوق

لحماية الأسواق المالية من الانتهاكات، كان لا بد من وضع نصوص لتجريم الأفعال المرتكبة والماسة بتداولات أسواق الأوراق المالية، وبحقوق المستثمرين فيه وما يؤدي إلى انتهاك حقهم في المساواة والعدالة في التعاملات المالية.

فقد شرّعت أغلب القوانين إلى النص على تجريم الأفعال الماسة بالسوق وبالخصوص الأفعال المؤثرة على المعلومات اللازم الإفصاح عنها من قبل الأشخاص المحددين قانوناً في بيانها واعلام باقي المستثمرين، وما لهذه المعلومات من أهمية على سريان التداول بصورة سليمة و تامة، سواء أكان هذا التجريم من خلال قوانينها العقابية الخاصة بتجريم بعض السلوك المؤثر، وبالتالي فإن النصوص الواردة في القوانين العقابية مميزة في خصوصياتها، بحيث تختلف نصوص تجريم أفعال عدم الإفصاح عن البيانات عن باقي النصوص العامة الواردة في القوانين العقابية (رباح، ط١، ١٩٩٠، ص٣٥).

والإشارة أيضاً إلى أركان قيام جريمة عدم الإفصاح وبيان الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية جزائية لعدم الإفصاح، والأركان الخاصة لقيام الجريمة، وعدم سريان هذه الأركان لباقي الجرائم الأخرى.

والمقصود بعدم الإفصاح في الأسواق المالية: (ذلك

الإفصاح في سوق الأوراق المالية عن طريق الحد من ارتكاب هذه الجريمة والقضاء عليها.

خامساً: منهجية ونطاق الدراسة

من اجل الاحاطة بأحكام الدراسة فقد اثرتنا ان نعتمد المنهج التحليلي المقارن، من خلال اسلوب العرض والتحليل والذي يمكننا من خلاله الوقوف على مواضع الفراغ التشريعي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي والتعليقات الخاصة بالإفصاح مع مقارنتها في محاور عديدة لقانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي و مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، والمنهج المقارن من خلال دراسة تشريعات الأسواق المالية لبعض الدول المقارنة المتمثلة بمصر وفرنسا وما أوردته من احكام موضوعية واجرائية والوسائل المتبعة في مكافحة مثل هكذا جرائم مرتكبة في الأسواق المالية

سادساً: خطة البحث

نقسم البحث على مبحثين، ونخصص المبحث الأول لتناول اركان جريمة عدم الإفصاح، والذي نقسمه على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الركن الخاص (المفترض) في جريمة عدم الإفصاح، وفي المطلب الثاني إلى الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح، اما المبحث الثاني فنخصصه لبيان عقوبة جريمة عدم الإفصاح ونقسمه على مطلبين أيضا نتناول في المطلب الأول العقوبات الاصلية في جريمة

المستثمرين، وتأتي أهمية الدراسة من ضرورة قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبي جريمة عدم الإفصاح.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في جريمة عدم الإفصاح هي ضعف نصوص المواد المتعلقة ببيان هذه الجريمة في التشريع العراقي سواء أكانت في الأحكام الموضوعية للجريمة، او في احكامها، فعدم تحديد تعريف دقيق للجريمة سواء في القوانين العقابية العامة أو قوانين أسواق الأوراق المالية خاصة يؤدي إلى صعوبة في تحديد أركانها، والجزاء الذي يتناسب مع الفعل المرتكب.

ونضع عدة من تساؤلات فيما يتعلق بإشكال الدراسة:

١. هل هناك تنظيم قانوني لتجريم عدم الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية؟
٢. هل ذهب المشرع إلى تجريم الأفعال التي ترتكب بجميع أنواع الأوراق المالية ام حصرها بأنواع محددة؟ وهل هذا التنظيم كاف ام يعترضه بعض النقص؟ وهل نظم ذلك المشرع من خلال قانون العقوبات ام قوانين أخرى؟

رابعاً: هدف الدراسة

ان جل ما نصبوا اليه في هذه الدراسة هو البحث المتعمق بجريمة عدم الافصاح في سوق الاوراق المالية، وما نهدف الوصول اليه من خلال بيان اركان الجريمة وبيان الركن الخاص (المفترض).

لوصول إلى الوسائل اللازمة لمعالجة جريمة عدم

المتعاملين في سوق الأوراق المالية وأعطى الحماية التامة للمستثمرين من خلال تجريم الفعل المرتكب، وكذلك تحديد العقوبة اللازمة له وبيان أركان هذا الفعل، سواء أكان من الأركان العامة للفعل وما يعرف الركن المادي وكذلك الركن المعنوي و الركن الشرعي أو من خلال الأركان الخاصة بالجريمة وما يعرف بالركن المفترض. لذلك ولبيان أركان جريمة عدم الإفصاح سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول التطرق إلى بيان الركن الخاص (الركن المفترض) في جريمة عدم الإفصاح، وستتناول في المطلب الثاني الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح.

المطلب الأول

الركن الخاص (المفترض) في جريمة عدم الإفصاح

تتماز طائفة من الجرائم بأن الأركان العامة قد تكون بها حاجة إلى إسناد من أركان أخرى خاصة ومميزة تنفرد بها تلك الجرائم.

وإن إنطباق الركن الخاص (المفترض) على جريمة ما من غير الممكن سريانه على باقي الجرائم المرتكبة، ففي جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات في تعاملات أسواق الأوراق المالية تتماز بأركان خاصة لا يمكن سريانها على الجرائم الأخرى.

فإن جريمة عدم الإفصاح تتماز بأركان خاصة. وتتمثل تلك الأركان بالتزام الإفصاح في التعاملات، والصفة الخاصة للجاني، وسنينها بفرعين.

عدم الإفصاح أما في المطلب الثاني فستتطرق فية إلى العقوبات التكميلية في جريمة عدم الإفصاح. ثم خاتمة البحث التي تضمنها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

أركان جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

أن عدّ السلوك الصادر من الإنسان جريمة بالمعنى الذي حدده القانون الجزائي يجب أن يرتكز هذا على أركان لازمة، لكي تحقق الجريمة معناها، وأن هذه الأركان قد تكون قائمة في كل جريمة أو فعل وأيا كانت الجهة المتضررة منها، وما تعرف في الأركان العامة، أو أن تكون خاصة بطائفة من الجرائم ولا تنصرف إلى باقي الأفعال المرتكبة، من ثم فإن جريمة عدم الإفصاح في أسواق الأوراق المالية من الأفعال التي يتطلب لارتكابها أركاناً خاصة لا يمكن أن تنطبق على باقي الأفعال المرتكبة وكون فعل الإفصاح من الأفعال المهمة في مجال التعاملات في الأسواق المالية وما له من تأثير على المستثمرين على تلك التعاملات وتحقيق المساواة التامة بينهم من خلال بيان المعلومات دون أي تفرقة بين مستثمر وآخر، و فضلاً عن ذلك أن أضعاف الحماية التامة للمستثمرين لا يمكن إلا من خلال تأمين معلومات كافية في تعاملاتهم المالية، فالأهمية الإفصاح سعت اغلب التشريعات المقارنة إلى تجريم الفعل المرتكب خلاف القانون الآ وهو الامتناع عن بيان المعلومات والبيانات للمستثمرين

الفرع الاول: - الالتزام بالإفصاح في التعاملات

أن الإفصاح يجد ضرورته في سوق الأوراق المالية وفي التعاملات فيه؛ لما له من ضرورة في تحقيق العدالة التامة بين المستثمرين في تلك الأسواق، وأن إيرادنا لهذا الركن؛ لأنه في حالة ما إذا كان لا يوجد أي الزام بالإفصاح في مجال التعاملات المالية فإن عدم بيان أي معلومة لا تُعد جريمة في سوق الأوراق المالية، ولكي تكون جريمة عدم الإفصاح قائمة يجب أن تكون هنالك إلزام واجب بالإفصاح عن المعلومات من قبل من هم محددین قانوناً، فقد ألزمت التشريعات الجهات المختصة بوجوب الإفصاح عن البيانات في (التشريع الفرنسي) فقد أكدت لائحة لجنة عمليات البورصة في ضرورة الإفصاح عن المعلومات والبيانات إلى المتعاملين في الأسواق المالية الفرنسي (الفرغلي، ط، ١، ٢٠٠٦، ص ٤٤٤).

في حين أكد (القانون النقدي والمالي الفرنسي) ضرورة البيان من قبل إدارة الشركات للمستثمرين المعلومات الضرورية في قيام التعاملات المالية، و ضرورة أن يكون الإعلان عنها بشكل دقيق وموضوعي وصحيح (قانون النقدي والمالي الفرنسي، المادة ٢١٤-L-٢٣).

أما في (التشريع المصري) فقد أشار إلى ضرورة الإلتزام ووجوبه في التعاملات المالية؛ لاستمرار المعاملات قائمة بشكل قانوني، فنجد الزام الإفصاح على الشركات التي لديها تعاملات مالية بضرورة تقديم تلك الشركات البيانات المالية، وألزمّت الشركات نشر

التقارير المالية في الصحف الرسمية (قانون رأس المال المصري رقم ٩٥، المادة ٦).

وألزمّت اللائحة من جهة أخرى على ضرورة الإلتزام بالإفصاح للهيئة في سوق الأوراق المالية المصري بجميع البيانات المطلوبة من حيث بيان نوع أكتتاب الأسهم، وقيمة رأس المال، ونوع السهم، والقيمة الأسمية، وعدد الأسهم (اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري، المادة (١/١٠١)).

وكذلك الأمر بالنسبة إلى ضرورة الإلتزام بالإفصاح بالأمور المتعلقة بتداول السندات في أسواق الأوراق المالية من حيث الجهة المصدرة للسندات، ونوع الأكتتاب، وقيمة السند، وأيضاً على الشركات للإلتزام المدة القانونية، فتلزم بالإفصاح اليومي من خلال بيان أنواع الأوراق المالية المتداولة، وكذلك بيان سعر كل ورقة منها، وبيان الكمية التي تداولت، و نوع العملية التي تم التداول فيها. وتلزم بالإفصاح بشكل شهري او نصف شهري من حيث بيان إجمالي العمليات والبيانات والمعلومات السنوية من خلال المقارنة: السنوات السابقة في عمليات التداول (اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري، المادة (٢/١٠١)).

فإن كل هذه البيانات التي أشار إليها المشرع المصري تؤكد ضرورة توافر الركن الخاص بجريمة عدم الإفصاح، وأن عدم توافر هذا الركن يجعل من جريمة عدم الإفصاح غير قائمة أصلاً، فلقيام الجريمة يجب أن تتوافر البيانات

الاوراق المالية العراقي، المادة (١٥ / ١٢)).

والأمر الآخر الذي يؤكد هذا الجانب ما نصت عليه الفقرة (١٤) من القسم (١٢) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية على أن «تمتلك الهيئة صلاحيات المدعي العام فيما يخص تقديم الأعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون، والقواعد ادناه ومن ضمنها قواعد سوق الأوراق المالية والمودع لديه . اي شخص تطلب منه الهيئة معلومات أو وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض الهيئة عليه قوة القانون او تعرض الامر على محكمة ذات سلطة قضائية».

وبناءً على ما سبق نجد بأن ما يميز جريمة عدم الافصاح وشرط أساس لقيامها امتيازها عن باقي الجرائم هو ضرورة النص في القوانين سواء القوانين الخاصة بالأوراق المالية أو القوانين العامة إلزام الإفصاح عن المعلومات والبيانات وبخلاف ذلك عدم وجود أي جريمة مرتكبة على مستوى سوق الأوراق المالية.

ولما للإفصاح من أهمية في أسواق المال من المساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المستثمرين للقيام بعمليات الاستثمار وأيضاً لما له من أهمية في تحقيق العدالة والمساواة بين المستثمرين.

المحددة، وأيضاً الإلتزام بنصوص القوانين من حيث المدة المحددة قانوناً، وأيضاً التزام الإفصاح الكامل للبيانات.

أما في التشريع العراقي فقد أشار إلى ضرورة الإلتزام بالإفصاح عن البيانات في سوق الأوراق المالية؛ لتحقيق الحماية للمستثمرين، وفي سبيل تحقيق العدل والمساواة بين جميع المستثمرين، فعلاوة على النص المذكور في القسم الثالث من القانون المؤقت سالف الذكر، فقد نص القانون نفسه على إلزام الهيئة بتقديم التقارير السنوية عن نشاطاتها إلى الجهة التنفيذية لحكومة العراق، وأيضاً خضوع التقارير المقدمة من قبل الهيئة، وكذلك الوثائق للتفتيش (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة (١٢ / ٥)).

وما يمكن إستنتاجه من النصوص السابقة أن ركن (الإفصاح) ركيزة أساس لقيام جريمة عدم الافصاح في سوق الأوراق المالية العراقي، فقد نص القانون المؤقت على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم التزام بنصوص هذا القانون، وعدم تطبيقه بالصورة المحددة قانوناً، من خلال المطالبة بعدم القيام بأي انتهاك لأي نص في قانون، وعدم التزامه.

أو من خلال فرض القانون غرامه نتيجة عدم الإلتزام بمتطلبات نصوص القانون، أو القيام بأي عمل ينطبق على الاحتيال والغش، ويلزم القانون القيام بإنهاء خدمات أي جهة تتلاعب بعمليات التداول في الأسواق المالية (القانون المؤقت لأسواق

الفرع الثاني: - الصفة الخاصة للجاني

هي واقعه خارجية، وليس لإرادة الجاني دخل في تحقيقها، ولكن يشترط القانون توافره لقيام الجريمة، و تطبيق العقوبة الملائمة (علم الدين، ٢٠١٥، ص ١٧٣).

كما وأن تجريم هذا الفعل جاء نتيجة الفائدة لبعض الأشخاص عن طريق عدم الإفصاح، وما سببه من أضرار لباقي المستثمرين ([http:// law rain univ. edu. Iq](http://law.rain.univ.edu.Iq)).

وقد تباينت التشريعات المقارنة في مدى اعتماد الركن المفترض في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية من عدمه، فقد ذهب (التشريع الفرنسي) في قوانينه المتعلقة بأسواق الأوراق المالية ومنها لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية رقم (٢) لسنة (١٩٩٠) أكد على مسؤولية الجهة المصدرة للورقة المالية في أسواق التداول، وبالتالي فهي تتمثل بالشخص المعنوي إلا أنه في تعديل النص في المادة (١) من اللائحة فقد شمل نطاق المسؤولية فضلاً عن الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي (المرسى، ٢٠٢١، ص ٢٢١).

في جانب آخر فقد أشار (المشرع الفرنسي) في القانون النقدي والمالي الفرنسي على أن « تقع مسؤولية عدم الإفصاح عن المعلومات على الرئيس التنفيذي، أو رئيس مجلس الإدارة، أو عضو مجلس الإدارة، أو المدير، أو عضو مجلس الأشراف، لمصدر معني لمعلومات داخلية... » (القانون النقدي والمالي الفرنسي المادة L٤٦٥-١).

ويعد هذا الركن في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية ضرورة أساسية لقيام الجريمة، ومن دونه لا يكون للجريمة أي وجود في أسواق الأوراق المالية (المرسى، ٢٠٢١، ص ٢٢٠)، فأن اضفاء هذا الركن واعتماده ركناً أساسياً لقيام الجريمة واعتماده على طائفة معينة من الأشخاص المحددين وفق القانون، لا بد من توافر شروط معينة لدى الأشخاص لقيام الجريمة، فيلزم القانون الشركات التي يكون لديها صنف من الأوراق المالية القابلة للتداول ببيان المعلومات المؤثرة على عمليات التداول (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة (٣/٦))، وان تلتزم الشركة العراقية بالضوابط المحددة في السوق (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة (٣/٥)).

فأن زوال هذه الصفة أو الشروط عن الشركات المدرجة في أسواق رأس المال قبل القيام بفعل عدم الإفصاح، فلا نستطيع في هذه الحالة اخضاع الفعل المرتكب إلى طائفة جريمة عدم الإفصاح في سوق الاوراق المالية.

وأن تسمية الركن الخاص بالركن المفترض يقصد به حالة واقعية او فعلية تعد لازمة لقيام الجريمة، وتكون سابقة على السلوك الإجرامي، وتظل مرتبطة به حتى لحظة توقفه (منى، ٢٠١٥، ص ١٥١)، في حين ذهب إتجاه آخر بأن الركن المفترض ليس ركن من اركان الجريمة، بل

لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه هو أو زوجته أو أولاده أو اثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو اغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها»، فقد أكد في هذا النص على ان تشمل مسؤولية جريمة عدم الإفصاح العاملين في أسواق الأوراق المالية نتيجة بيان وقائع ملفقة، وغير دقيقة أو من خلال عدم بيان التقارير الملتمزم بها قانونا و تحتوي هذه التقارير وقائع مؤثرة في الأسواق المالية وعلى المتعاملين فيها، ولكن في هذا النص يشترط ان عدم بيان المعلومات المؤثرة يحقق من خلالها نفعا للمتعامل في الأسواق أو زوجته أو أولاده.

في حين أكد من جانب آخر بتوقيع الجزاء جراء التأخير في تقديم البيانات من قبل الشركات المساهمة وأيضا مخالفة قواعد الإفصاح المتعلقة بقيد وشطب الأوراق المالية (قانون رأس المال المصري، المادة ٦٥).

كما وشمل التشريع المصري مدير الشركة في حال مخالفته أحكام الإفصاح بشأن طرح أسهم الاكتتاب وأيضا الإفصاح بشأن عقد عمليات التداول (قانون رأس المال المصري، المادة ٦٦)، وفي نص آخر أكد على مسؤولية مسؤولين إدارة الشركة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون (قانون رأس المال المصري، المادة ٦٨).

وقد قضت المحكمة الاقتصادية المصرية في قرار لها بأن «بضرورة تحديد المسؤول عن الإدارة الفعلية في جرائم سوق رأس المال بناء على قرار رئيس هيئة سوق

وأشارت المادة نفسها إلى أن تقع المسؤولية على الشخص المعني بالمعلومات الداخلية ولكن يشترط أن يكون هذا الشخص معينا من قبل الرئيس التنفيذي، او عضو مجلس الإدارة، أو المدير، أو عضو مجلس الأشراف، على أن يكون لهذا الشخص معلومات داخلية تتعلق بسياق مهنته او واجباته، في حال القيام بأي عملية خادعة تؤثر على الأوراق المالية المتداولة، أو القيام بأي شكل من أشكال الحيلة (القانون النقدي والمالي الفرنسي، المادة L٤٦٥-٣-١/١١).

وما يمكن ملاحظته في هذه النصوص من القانون النقدي والمالي الفرنسي أنه قد اكد ضرورة توافر الركن الخاص (المفترض) من خلال الإشارة إلى طائفة معينة من الأشخاص المسؤولين عن القيام بأي عملية خداع وتوهم من الممكن أن تؤثر في التعاملات المالية.

ولكن مما تجدر الإشارة إليه في النصوص السالفة الذكر أن المشرع الفرنسي أشار إلى الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي على العكس من لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسي.

أما (التشريع المصري)، فقد أكد في نصوص عديدة محاسبة الأشخاص المعنويين في إرتكاب الإنتهاكات الماسة بسوق الأوراق المالية المصرية، فقد اكد على الركن المفترض أيضاً من خلال النصوص الواردة في قانون رأس المال المصري فقد نصت المادة (٦٤) منه على أن «كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً

الحاصل بأن النص أورد (للشركة) وفيما بعد مصطلح (أن تلتزم) فإن الغموض في المعنى، وفي الصياغات، مما يجعل هذا الغموض يؤثر على التعاملات المالية (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة (٦/٣)).

إذ أكد على أن المخالفات تكون مرتكبة من خلال المتعاملين في السوق حصراً، ومن خلال الإشارة إلى أن مخالفة أي نص من نصوص هذا القانون يكون للهيئة في الأسواق المالية صلاحية الادعاء العام في المطالبة أولاً من قبل الأشخاص المخالفين للتعاملات المالية الكف عن تلك المخالفات، او بفرض غرامه على الأشخاص المخالفين نتيجة عدم الإلتزام بالدقة والموضوعية في نقل المعلومات، واستخدامهم طرق الاحتيال والغش، وفي حال ما إذا كان الفعل المرتكبة يشكل أكثر خطورة وفي حالات الضرورة أكد القانون على إنهاء خدمات الشخص المخالف (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي المادة ١٢ / ١٤).

وتضمن القانون نفسه في القسم (١٥) الخاص بفرض العقوبات «فرض الغرامات المادية والعقوبات التي تصل إلى السجن في حالة ما إذا صدر الحكم من قبل سلطة قضائية مختصة على أي شخص يتعمد الإخلال بأحكام هذا القانون أو الأوامر التي تصدرها الهيئة وكذلك الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية، و الإشارة كذلك للأشخاص الذين يساعدون بمعرفة و بصورة أساس في مثل هذا التصرف .

المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العامة في مجال السمسرة في الأوراق المالية» (القرار ٢٠١١ / ١٥٤٢ / جنح / اقتصادية)

أما في اللائحة التنفيذية لقانون راس المال المصري فقد جاءت الإشارة إلى الركن الخاص وتخصيص صفة الجاني ولكن بصيغة عامة من خلال الإشارة إلى أي متعامل في الأسواق المالية المصرية ومخالف لأحكام القواعد والنصوص الواردة في القانون وفي لائحة التنفيذية أو أي ضرر يصيب التعاملات في الأوراق المالية يقع تحت المسؤولية القانونية (اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري، المادة ٣١٨).

ونجد مما سبق بأن المشرع المصري قد وضع المسؤولية نتيجة مخالفة قواعد الإفصاح على الأشخاص المعنوية (للشركات المساهمة) وكذلك على المسؤولين عن الشركات ومدير الشركة بتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية الملقاة على عاتقهم والإفصاح عن البيانات والمعلومات.

في (التشريع العراقي) نجد خلاف ما هو موجود في مصر وفرنسا، من خلال تنوع مصادر النصوص التي تؤكد على ضرورة التزام الإفصاح من قبل طائفة معينة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ومسؤوليتهم في بيان المعلومات في أسواق الأوراق المالية.

ففيما يتعلق بالقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، فبعد الإشارة إلى إعطاء للشركة الأمر في تقديم التقارير المالية والبيانات، وعلى الرغم من التعارض

المطلب الثاني: - الأركان العامة في جريمة

عدم الإفصاح

إن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية، كأى جريمة أخرى، يجب أن يكون لها أركان عامة، وهي بمنزلة الحجر الأساس التي يقوم عليها البناء، ولها أركان خاصة هي التي باجتماعها تشكل الجريمة ويتحدد تكييفها الخاص، والأركان العامة هي الأساس كما قلنا لكل جريمة فإذا تخلف ركن منها امتنعت المسؤولية ولا معنى لبحث أركان الجريمة الخاصة التي لا تقوم الا على ذلك الأساس، وستتناول في هذا المطلب كل ركن من الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح (اسماعيل، ١٩٥٩، ص ١٣١).

الفرع الاول: - الركن المادي

أن أي فعل مرتكب لا بد من قيام دليل مادي خارجي يدل على إرتكاب ذلك الفعل ونقصد بالدليل المادي الفعل الخارجي الملموس وما عدا هذا فإن القانون لا يعترف بالجرائم. فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على أن «سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون» وما يمكن استنتاجه من التعريف السابق الذكر بأن الركن المادي يأخذ أحد الشكلين، وما عداهم لا يمكن أن يُعدّ الفعل المرتكب جريمة.

فإما أن يكون الركن المادي قائم على قيام الجاني بعمل مجرم قانوناً وعدم طاعته للقوانين أو بالعكس من

في حين ذهبت التعليقات إلى تحديد الطائفة التي تكون خاضعة لجريمة عدم الإفصاح، بأن مسؤولية عدم بيان المعلومات تكون على الشركة في حال التأخير عن تقديم المعلومات (تعليمات افصاح الشركات، المادة ٦).

في حين أكدت اللائحة التنظيمية للإفصاح المالي بأن مسؤولية الشركة في حال عدم تقديم أي استمارة للمعلومات المطلوبة والمحددة قانوناً (اللائحة التنظيمية، المادة ٨).

أما في اللائحة التنظيمية رقم (١٠) الخاص بإفصاح النسب المؤثرة، فقد نصت في المادة (٤) على أن «يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٤)»، ففي هذه اللائحة أوردت الأشخاص والشركات معاً في حال مخالفة احكام القوانين واللوائح التنظيمية لأموال تداول الأوراق المالية.

وما يمكن ملاحظته في التشريع العراقي من تعدد النصوص وتنوع التشريعات المتمثلة بالقواعد واللوائح التنظيمية، مما يجعل الامر معقداً عند تطبيق تلك النصوص في الواقع العملي، فعند ارتكاب أي إنتهاك لأعمال التداول في الأسواق المالية وتحديد الأشخاص المشمولة في المخالفات المرتكبة، فمن الأفضل الأخذ بما سار عليه التشريع المصري من بيان الأشخاص المدرجة ضمن المخالفات والعقوبات المناسبة لها وبيانها بصورة واضحة وصرح به من قانون رأس المال واللائحة التنفيذية له.

بصورة مباشرة إلا أنه اشار إلى الجريمة في لائحة لجنة عمليات البورصة في المادتين (٤،٥) منها على ضرورة البيان للجمهور المعلومات التي تؤثر على الأوراق المالية وكذلك احاطة الجمهور بأي عملية تؤثر على سعر الورقة المالية (المرسى، ٢٠٢١، ص ٢٢٢).

كذلك الإشارة إلى القانون النقدي والمالي الفرنسي في إلزام السلطات المختصة بمراقبة الإفصاح عن المعلومات والشفافية والدقة في تلك المعلومات الملزمة بها الجهات المصدرة الورقة المالية وبيان في ما إذا كان هناك خرق من قبل المصدر، أو من قبل الشخص، وإبلاغ السلطات المشرفة المختصة بذلك ضرورة بيان الالتزامات المتعلقة بالمعلومات، مما يلزم الجهة الرقابية المختصة بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لقيام الحماية التامة للمستثمرين في أسواق الأوراق المالية (القانون النقدي والمالي الفرنسي، المادة L٤٥١-١-٥).

و أكدت محكمة استئناف باريس في احكام لها أن هذه الجريمة قائمة وتامة بمجرد الامتناع عن الاخطار، أو في حالة إذا كان الاخطار غير صحيح، أو مجزء في بيان المعلومات و البيانات (محكمة استئناف باريس، gaz, pal, ١٩٩٤ avail ٦ paris, ١٩٩٥-١١-p-١٠٠، حبشي، ٢٠٠١، ص ٤٢).

والزم المشرع الفرنسي بضرورة الإفصاح في بعض الحالات خلال مدة محددة، مما يجعل الشخص المزم بالإفصاح مقيد بهذه المدة القانونية (المصاروة، ص ٢٤٦).

ذلك عدم القيام بفعل يأمر به القانون وما يعرف بفعل الترك، وعدم القيام بالفعل. فجريمة عدم الافصاح قائمة على الفعل وما يعرف بالركن المادي، والذي يتمثل بالفعل السلبي وهو الامتناع عن بيان ما يلزمه القانون من معلومات وبيانات مؤثر في التعاملات المالية، وكذلك النتيجة التي تكون ناتجة من هذا الفعل.

والعلاقة السببية بين فعل عدم الإفصاح وما ترتب من نتائج مؤثرة على تعاملات أسواق المال وتأثيره على المستثمرين في تلك الأسواق. فإن الركن المادي في جريمة عدم الافصاح يتمثل بإمتناع الأشخاص الملزمون بالإفصاح بموجب القوانين المنظمة للتعاملات من القيام بالواجبات المحددة، وبالتالي يسأل جزائيا نتيجة مخالفة الأوامر القانونية المتعلقة بالإفصاح وبيان المعلومات في سوق التداول (سالم، ط١، ١٩٩٥، ص ١٢٨).

وأيضا يدخل ضمن الركن المادي لفعل عدم الإفصاح وهو الإفصاح الجزئي عن المعلومات والبيانات؛ لأن الإفصاح عن بعض البيانات، وعدم بيان البعض الآخر منها يؤدي إلى إرباك لدى المتعاملين المستثمرين في أسواق رأس المال، لأنه قد يضيع حقيقة التعاملات بسبب عدم بيان بعض الأمور، وبالتالي تؤدي إلى نفس النتائج الضارة نفسها بفعل عدم الإفصاح التام (المرسى، ٢٠٢١، ص ٢٢٢).

أما في التشريعات ففيها يتعلق بالمشرع الفرنسي، وعلى الرغم من عدم الإشارة لجريمة عدم الافصاح

فعلى التشريع المصري مانجده أن الركن المادي يتمثل من خلال الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات المهمة، أو التأخير في تقديم تلك البيانات، ومن خلال التقديم الجزئي لها، ومن ثم قد تؤثر على اقتصاد الدولة.

كما أكدت اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري عدم الجواز لشركة أن تمتنع عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تؤثر على سير عمليات تداول في الأوراق المالية، وقد اكدت محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة على ضرورة وجود الركن المادي المتمثل بالامتناع، لقيام جريمة عدم الإفصاح، حيث ذهبت المحكمة إلى أن مجرد الامتناع عن بيان و الإفصاح عن القوائم المالية إلى الجهات المالية (البورصة او الهيئة)، حيث يكون كل يوم تتأخر فيه البيانات جريمة قائمة تتجدد في فترة الامتناع عن الإفصاح، وهذا يعني أن جريمة عدم الإفصاح من الجرائم المستمرة ويتمثل الركن المادي فيها بمجرد الامتناع عن الإفصاح (احكام محكمة النقض، ص ٤٩٧).

وقد نصت المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية على أن «يحظر على الشركة إتباع أساليب في عملية تنطوي على الغش والتدليس، وبصفه خاصة ٤.....- إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية...» كما و حظرت اللائحة الشركات التي لديها تعاملات في الأسواق المالية على أن تتجنب في حال حدوث تعارض في مصالح المتعاملين في السوق، وفي حالة وجود نشاط

اما في (التشريع المصري) فقد اكد ضرورة الالتزام بالإفصاح في نصوص عديدة وكذلك الإشارة إلى أن مخالفة النصوص التي تلزم بالإفصاح تعد جريمة مخالفة الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي من الواجب التزامها.

وأشار أيضا إلى ضرورة الالتزام بالمواعيد المحددة قانونا للإفصاح والاي يدخل ضمن جريمة عدم الإفصاح، فقد نصت المادة (٦) من قانون رأس المال المصري (٩٥) لسنة (١٩٩٢) على أن «تخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من تاريخ المحدد لأنعقاد الجمعية العامة...»، وكذلك الإشارة بإلزام الأشخاص التي تنوي عقد العملية التي تتجاوز قيمة ما يملكه (١٠٪) اخطار الشركة قبل أسبوعين، وأيضا الزام الشركة المفصح لها أن تبلغ كل مساهم يملك (١٪) خلال أسبوع من وقت اخطارها بعقد العملية(قانون رأس المال المصري، المادة ٨).

وقد حددت المادة ذاتها بأن مخالفة المواعيد المحددة في هذه المادة سوف تترتب جزاء ذلك إلغاء العملية ومساءلة المتسبب عن مخالفة المواعيد وما سببته من أضرار في تعاملات سوق الاوراق المالية.

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٦٥) من القانون نفسه على أن «يعاقب بغرامة قدرها الف جنيه على كل يوم من ايام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد و شطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون....».

الصلاحية للشركة أن تقدم إلى السوق والهيئة الكشوفات والتقارير المالية والكشوفات المقارنة، وأن تكون هذه الكشوفات علنية، وفي المدة المحددة قانوناً وأن تكون خاضعة لمعايير الشكل والمحتوى، وفي جانب آخر أيضاً أعطى الأمر للشركة في بيان التقارير و الكشوفات والبيانات، وبيان الدخل و السيولة نقدية (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة ٦/٣)، ولكن كما أشرنا سابقاً بأن هذا النص يتصف بالضعف نتيجة إعطاء الأمر للشركة في اتباع الافصاح وبيان المعلومات للمستثمرين من عدمه لذا كان من الأفضل شمول حالات الإفصاح في نص كامل وبيان الالتزام بشكل صريح على الشركات المصدرة ومؤسسات الأوراق المالية.

فإن فعل عدم الإفصاح يتمثل بالامتناع وهو السلوك السلبي من خلال رفض تقديم التقارير والبيانات والكشوفات وما إلى ذلك من البيانات الملزمة في الإفصاح عنها، ولم يذهب التشريع العراقي إلى بيان الحالات الرقابية التي تناط لجهة مختصة وفي حالة عدم الالتزام بتوجيهات جهات الرقابة و الجزاءات المقررة وفق القانون كالتشريع المصري، فلم يتطرق المشرع العراقي إلى تعيين جهات الرقابة في تطبيق الإفصاح عن المعلومات والبيانات.

و أشار المشرع من جانب اخر إلى توقيع الجزاء على كل مخالفة من قبل المؤسسات المالية فيما إذا كان هناك امتناع من قبل تلك المؤسسات عن تقديم البيانات والتقارير و

ترغب الشركة في القيام به عليها اخطار الجمهور والمستثمرين، والحصول على الموافقات باسم الشخص الذي يجري التعامل باسمه (اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري، المادة ٢٣٣)، وإلا أنه مخالفة هذه النصوص جريمة والركن المادي لها يتمثل بعدم الأخطار المنصوص عليه للجهات المعنية، وسوف تخضع كذلك للجزاءات القانونية، سواء المنصوص عليها كما اسلفنا في قانون رأس مال مصري، او حتى الجزاءات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون راس المال المصري(اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري، المادة ٣١٨).

ولم نجد اي إشارة في قانون العقوبات المصري إلى جريمة عدم الافصاح على العكس من جريمة الافصاح الكاذب و إعطاء بيانات غير صحيحة، والذي يتمثل الركن المادي بها بفعل الإيجابي يتمثل بالإفصاح الكاذب وغير الدقيق(قانون العقوبات المصري، المادة ٣٤٥).

أما في (التشريع العراقي)، فقد اكد إلزام الجهات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن البيانات والتقارير المهمة إلى الهيئات والجهات المحددة قانوناً فقد نص القانون المؤقت على إلزام الشركات بتقديم بصورة علنية البيانات المالية للشركة خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمليات التجارية (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي المادة ٣/٥ /ب).

كما وأشار القانون في المادة نفسها على إعطاء

الفرع الثاني: - الركن المعنوي

قيام الجرائم وإتمامها لا يكون من خلال الفعل المادي المتمثل بالقيام بالعمل، أو الامتناع عنه، بل لا بد من وجود ركن معنوي، يتمثل بالعلم والمقصود به علم الجاني بالعمل الذي يقوم به بأنه مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات، وعالمًا أيضًا بالنتائج التي ستترتب على القيام بالمخالفة المرتكبة في جريمة عدم الإفصاح تكون الجريمة تامة فيما إذا كان الشخص المخالف يعلم بأن عليه واجب الإفصاح عن التقارير والبيانات المحددة قانونًا، وعلمه أيضًا بأن النتائج التي ستترتب نتيجة مخالفته لأوامر الإفصاح والإعلان للمستثمرين وما يخلفه من تأثير في سوق الأوراق المالية على نحو عام و على المستثمرين والمعاملين فيه خاصة.

ويمثل الركن المعنوي الإرادة الداخلية لشخص الجاني، إذ انه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التأثير في تعاملات، و سريان التعامل في سوق الأوراق المالية، و التأثير السلبي في المستثمرين.

فالمقصود بنقل المعلومة هي كيان نفسي داخلي، ولا تكون الجريمة إلا من خلال توافر هذا الركن، وقيام الرابطة النفسية بين الفعل المرتكب والنتيجة التي تحدث نتيجة ارتكاب الفعل الجرمي، فإن في حالة كون الجاني عالمًا بالفعل المرتكب بمخالفة الإفصاح وعالمًا بالنتيجة فتمثل ما يعرف (بالقصد الجرمي).

والمقصود بالقصد الجرمي «توجيه الفاعل ارادته

المعاملات المشبوهة او قدم معلومات غير متكاملة وغير دقيقة مما يؤكد هذا الجانب على الركن المادي المتمثل بالامتناع و الفعل السلبي الوارد فيه (قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، المادة ٣٩).

اما قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٦٦) منه، وعلى الرغم من عدم الإشارة بصورة مباشرة إلى فعل الامتناع عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتداول على العكس من المخالفات الحاصلة نتيجة إذاعة وقائع ملفقة وكاذبة وإخبارات غير صحيحة و اورد المشرع أيضا في المادة نفسها عبارة «أي عمل ينطوي على غش او تدليس» وما نجده في هذا النص أن العبارات يشوبها بعض الغموض فأى من الأفعال التي من الممكن أن تدخل ضمن مصطلح الغش والتدليس في سوق الأوراق المالية.

فكان من الأفضل من المشرع العراقي أن يتم تحديد المخالفات التي تدخل ضمن هذه الطائفة وبيانها على نحو واضح و صريح، وأيضا الإشارة إلى فعل عدم الافصاح بصورة مباشرة، لما لهذا الفعل من نتائج مؤثرة وكبيرة في شأن التعاملات في سوق الأوراق المالية.

جريمة عدم الإفصاح، فقد ذهب رأي إلى أن الجريمة قائمة بمجرد مخالفة قواعد الإفصاح وانتهائها، كون ان جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية من الجرائم المنظمة لعمليات التداول، فيذهب الرأي يكفيها أن تكون السلوك الخارجي لإثبات الجريمة دون اللجوء إلى القصد الخاص (محمد علي، ٢٠٠٦، ص ٤٥٤).

وقد قضت المحكمة الاقتصادية المصرية في قرارها على أن «يقوم الخطأ غير العمدي عند اهمال شركة السمسرة في التأخر في تسليم القوائم المالية على وفق قواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية» (قرار ٢٠١٠/١٢٢٣/جنح/اقتصادية).

في حين هناك اتجاه آخر يذهب إلى أنه مجرد عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات يكون دليلاً قاطعاً على توافر النية والقصد الخاص (حبشي، ٢٠٠١، ص ٤٢).

أما في (التشريع العراقي) فنجد عدم الإشارة إلى حالة توافر الركن المعنوي وهو القصد الجرمي في قيام مخالفة عدم الإفصاح من عدمه ولكن ما نجده أن الجريمة لتكون قائمة بحاجة إلى توافر الركن العام المتمثل بالركن المادي والمعنوي، لان من غير الممكن أن يتم بناء جريمة عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات المهمة المؤثرة في سوق الأوراق المالية بمجرد ارتكابها دون النظر فيما إذا كان قصد المخالف من أحداثها بصورة عمدية أم لا.

إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى» (قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٣/١).

أما بالنسبة للتشريعات التي نصت على ضرورة توافر الركن المعنوي من عدمه، فإن التشريع الفرنسي وعلى وفق لجنة عمليات البورصة رقم (٢) لسنة (١٩٩٠) فقد نصت على ضرورة توافر الأركان العامة لقيام مخالفة الإفصاح في تعاملات سوق الأوراق المالية وما يمكن بيانه من النص، وكما اسلفنا، بأن الأركان العامة تشمل الركن المادي و الركن المعنوي والشرعي، فإن ما يمكن بيانه من نص لجنة عمليات البورصة فإن الركن المعنوي أساسي في فرنسا لقيام جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية.

ولكن ذهبت لجنة عمليات البورصة في قرارها، إلى خلاف ما موجود في اللائحة الصادرة من اللجنة نفسها بأن جريمة عدم الإفصاح قائمة دون الحاجة إلى أن يكون هناك اثبات لسوء نية الشخص الذي قام بالمخالفة، فإن على وفق هذا القرار الصادر تبين أن جريمة عدم الإفصاح قائمة بمجرد قيام الفعل المرتكب (المصاروة، decision cob، juin ١ ١٩٩٥، bull، cob juin ١٩٩٥، pls، ص ٢٤٧).

أما في (التشريع المصري)، لم توجد إشارة مباشرة إلى بيان الركن المعنوي في جريمة عدم الإفصاح عن البيانات، لذلك فإن ما ذهب إليه المشرع المصري إلى عدم بيان هذا الأمر جعل الآراء مختلفة هي التي تقضي الأمر في شأن ما إذا كان الركن المعنوي شرطاً أساسياً إلى قيام

للأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية للنظر في تنفيذ الشركات أعلاه الفقرة (٢) من قرار لجنة الانضباط المرقم (٣/ انضباط/ ٢٠٢٣) الصادر بالعدد (س. ق/ ٣٩٩ في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣).

وجدت اللجنة ان شركة (س) قام بتقديم أسماء المطلعين اثناء النظر في القضية بموجب كتاب الشركة المرقم ٢٠٦ في ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٣.

اما شركة (ص) فقد قامت بتقديم أسماء المطلعين بموجب كتاب الشركة المرقم ٣٢١ في ١ / ٣ / ٢٠٢٣.

وعليه قررت اللجنة ما يلي:- القرار

١. قبول الكتاب مع الزام الشركتين (س،ص) بتقديم تعهد بالالتزام و مراعاة التوقيتات المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بالمطلعين.

٢. اما بخصوص الشركة (ص) فرض غرامة مالية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادر بالعدد س. ق. / ٣٩٩ في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣ والمستلم من قبل الشركة بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٣ ولغاية تقديم أسماء المطلعين بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٢٣ والبالغة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار تدفع لحساب سوق العراق للأوراق المالية استناداً للقسم (١١) المادة (٥) الفقرة (ج) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية .

٣. تجتمع اللجنة لاحقاً للنظر في تنفيذ الشركات القرار أعلاه.

صدر القرار بالاتفاق في : ١ / ٣ / ٢٠٢٣. قابلاً للطعن

فيكون قيام الجريمة بالاعتماد على توافر عنصر العلم والإرادة، لان في حالة انعدام الإرادة أو إذا كان فعل عدم الإفصاح ناتج عن أكراه، او تحت ضغوطات، ففي هذه الحال تنعدم الجريمة نتيجة انعدام إرادة الجاني، وتختلف القصد الجرمي.

فكان من الأفضل على المشرع العراقي الالتفات إلى بيان نص خاص لجريمه عدم الافصاح في القوانين العقابية يبين فيه الركن المعنوي بصورة صريحة، لكي لا يترك في الأمر أي ريبه او شك متى تكون الجريمة قائمة بتوافر اركانها من عدمه.

الفرع الثالث: - الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي هو «عدم جواز متابعة شخص عن فعل ارتكبه، وانزال العقاب عليه بسببه، مالم يكن هذا الفعل مجرماً بنص وقت ارتكابه» (المرشدي،// <https://www.mohamah.net/law>)، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (قانون العقوبات العراقي، المادة ١٩). فإن الركن الشرعي يتركز على عنصرين مهمين يتوافر بوجودهما، فيجب أن يكون الفعل المرتكب ينطبق على قاعدة جزائية منصوص عليها في القوانين الجنائية، اما الأمر الآخر فيجب أن يكون الفعل غير مباح قانوناً أو عدم تعارض الفعل مع أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي (خلف، الشاوي، ص ١٥٢).

وقد قضت لجنة الانضباط في قرارها لها على أن «أجتمعت لجنة الانضباط المشكلة في سوق العراق

المبحث الثاني

عقوبة جريمة عدم الإفصاح

إن ارتكاب أي فعل مخالف لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات يجعل للجهات القضائية الحق في فرض العقاب المحدد على وفق القوانين على كل من ارتكب الجريمة، وأيضا توقيع العقاب على كل من أسهم في ارتكاب الفعل الجرمي.

وأن توقيع العقاب يكون بعد اتباع الإجراءات القانونية المحددة من خلال اتباع أساليب التحري والتحقيق، وعرض إجراءات التحقيق على المحكمة المختصة، وفرض الجزاء المناسب من قبل تلك المحاكم، وإن ارتكاب جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية وما تخلفه هذه الجريمة من تأثير في المساهمين والمتعاملين في الأسواق، وكذلك ما تخلفه من تأثير في أمانة وكفاءة السوق بصورة عامة؛ لذلك شرعت اغلب الدول في قوانينها فرض الجزاء المناسب على كل من يرتكب هذه الجريمة.

وتتصف العقوبات في مجال الجرائم المالية او تلك الماسة بالأقتصاد، بطبيعتها الممتازة بين العقوبات، إذ ينص عليها في قوانين العقوبات العامة، فضلاً عن القوانين الخاصة بالأمور المالية، والمنظمة لأحكام التداول في الأسواق المالية (منى، ص ١٥٩).

كما أكدت اغلب التشريعات على الحد من جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية من خلال اتخاذ بعض التدابير اللازمة سواء كانت من خلال تنمية التدابير

امام مجلس المحافظين خلال (٧) أيام بموجب النظام الداخلي للجنة الانضباط» (قرار ٣/ انضباط / ٢٠٢٣).

وعليه فان السلوك الإجرامي أيا كان طبيعته هو عمل غير مشروع ومخالف لنصوص القانون، لذلك شرعت اغلب التشريعات إلى تجريم فعل عدم الإفصاح في تداولات الأسواق المالية وتحديد الجزاء المناسب للفعل.

الشخص الجاني بأرتكابه الجريمة، وأيضا لا يمكن لأي جريمة أن تمر دون توقيع الجزاء على مرتكبيها.

«فالعقوبة، هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى» (خلف، الشاوي، ص ٤٠٥)، ولا يمكن توقيع العقوبة إلا من خلال حكم صادر من محكمة جزائية مختصة والحكم الصادر هو الذي يحسم الدعوى المقامة من خلال فرض الجزاء (مصطفى، ص ٤٣٣).

وبذلك فإن العقاب على جريمة عدم الإفصاح انما وضع لتنظيم إداء التعامل في الأسواق المالية والأوراق المتداولة فيها، وذلك لتحقيق العدالة التامة بين المستثمرين وحمائهم ورفع كفاءة سوق الأوراق المالية إلى اعلى مستوى.

وقد اختلفت التشريعات في بيان العقوبات الاصلية في جريمة عدم الإفصاح التشريع الفرنسي، فقد أشارت لائحة لجنة عمليات البورصة رقم (٢) لسنة (١٩٩٠) إلى ان مخالفة قواعد الإفصاح في الأسواق المالية يؤدي إلى توقيع الغرامات المالية، على أن لا يزيد مبلغ الغرامة عن (٢٠ مليون فرنك)، ولكن جعلت اللائحة ظرفاً مشدداً في حال ما إذا ارتكبت الجريمة او تحققت نتيجة ذلك فائدة للشخص المتهم بارتكابها، مما يجعل مبلغ الغرامة إلى عشرة أمثال مبلغ الغرامة المذكور، ولكن في الوقت نفسه خفف المشرع مضاعفة المبلغ خمسة

التشريعية عن طريق تجريم الافعال الماسة بأقتصاد الدول، والتي تؤثر بشكل كبير في اقتصادها، وكذلك منح سلطات واسعة للهيئات في أسواق الأوراق المالية في إتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود أي مخالفة مرتكبة لتلك الأسواق. اما الأمر الآخر المهم الذي اتخذ للحد من تلك الجرائم هو تفعيل الدور الرقابي من خلال فرضها على الجهات المصدرة للأوراق المالية والغاية من فرض الرقابة، لكي يطبق الإفصاح في مجال تداولات الأوراق المالية بصورة صحيحة، ولا يكون ذلك إلا من خلال فرض الرقابة الشديدة على تلك التعاملات، ولبيان هذا المبحث بشكل من التفصيل سنقسمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول العقوبات الاصلية في جريمة عدم الإفصاح، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى العقوبات التكميلية في جريمة عدم الإفصاح.

المطلب الأول

العقوبات الاصلية في جريمة عدم الإفصاح

العقوبة هي الجزاء الذي يفرض على المجرم، وذلك لارتكابه الفعل المجرم قانونا، والغاية من فرض العقوبة هي لإيلائه بسبب اقترافه للجريمة وردع غيره، والمنع من ارتكاب الفعل الجرمي من نفس الشخص المجرم أو إرتكاب نفس نوع الجريمة من قبل شخص آخر، ولتحقيق مصلحة المجتمع.

ولا يمكن أن يقع العقاب إلا إذا تبينت مسؤولية

باقي الأشخاص المتعاملين في السوق، أو في حالة امتناعهم عن تقديمهم الاخطارات المطلوب الإفصاح عنها، ويعاقب أيضا بالعقوبة ذاتها مراقب الحسابات المطلوب منه بيان المعلومات المحددة قانونا (القانون النقدي والمالي الفرنسي، المادة L٤٦٥-٤).

وما يمكن بيانها في هذه المادة هو أن عقوبتين مختلفتين للفعل المرتكب نفسه الا وهو عدم الالتزام بالمعلومات، ما يجعل الأمر في ارباك عند تطبيق النصوص من قبل الجهات المحددة قانونا.

كما يعاقب (المشروع الفرنسي) على الشروع في ارتكاب جريمة عدم الإفصاح بالنسبة للأشخاص الذين لديهم معلومات بمناسبة مهنتهم، سواء حصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر (القانون النقدي والمالي الفرنسي، المادة L٤٦٥-٤).

أما في (التشريع المصري) فقد إشار في عدة من نصوص من قانون راس المال المصري على عقوبة الحبس والغرامة بمدته متفاوتة من نص إلى آخر، فقد اكد أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين المحددتين في حالة ما إذا ارتكب الشخص الجاني مخالفة للقوانين واحداها هي اغفاله في التقارير المالية المعلنه من قبله بيانات ووقائع مؤثرة (قانون رأس المال المصري، المادة ٦٤).

ونصت المادة (٦٥) من القانون نفسه على إن «مع

أضعاف في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة شخص معنوي (مظلوم ص ١٥٥).

ولكن ما يمكن ايجاده في هذه اللائحة ان المشروع الفرنسي جعل الالتزام الوارد فيها نسبي إذ يمكن للشركة الإعلان عن البيانات والمعلومات والوقائع في تداول الأسواق وعدمها في حال ما إذا كان امر الإفصاح يؤثر على مصالح الشركة المشروعة (الحبشي، ص ٤٠).

كما وأشار المشروع الفرنسي إلى عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة اصلية فأشار إلى حالة توقيع الغرامة في حالة عدم الإبلاغ عن الأنصبة لباقي المتعاملين (قانون الشركات المصري، المادة ١ / ٤٨١).

في حين أورد في القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى تشديد العقوبة عما هي موجودة في النصوص السابقة إذ أشار القانون إلى أن مخالفة التعليمات الخاصة بشأن الإفصاح عن المعلومات يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها (٩) مليون يورو على كل من رؤساء ومديري الشركات في حال عدم بيان التقارير المالية لعمليات السنة المالية، وكذلك عدم الإبلاغ في التقرير نفسه المالي نشاط ونتائج الشركة ككل.

كما وشملت العقوبة نفسها مدققي الحسابات الذي لم يدرج في تقريره المعلومات المذكورة نفسها، وفرض غرامة على المخالف قدرها (١٨٠٠) يورو على مديري الشركات ومسؤوليها، وكذلك الأشخاص الطبيعية الذين يثبت عدم التزامهم ببيان المعلومات التي يتطلبها

تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد أو شطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون...».

وأكد القانون على عقوبة الغرامة وهي غرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه في حالة إذا وجد كل تصرف في الأوراق المالية خلافا لما محدد لها قانونا (قانون رأس المال المصري، المادة ٦٦).

وما يمكن ملاحظته في هذا النص انه يتعارض و أحكام ما ورد في النصوص العقابية سالفه الذكر من هذا القانون وبالأخص ما ذكر بنص المادة (٦٤) من قانون رأس المال المصري .

وفي جانب آخر أشارت المادة (٦٧) من القانون ذاته إلى أن «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من يخالف احد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون». فأحالت هذه المادة إلى أن أي مخالفة لاحكام اللائحة يعاقب بعقوبة الغرامة في حالة إذا لم يوجد عقوبة أشد في القوانين العقابية الأخرى. في حين أكد القانون على أن المسؤول الإداري في الشركات يعاقب بالعقوبات نفسها المحددة في النصوص، وفي حالة الغرامة على الأشخاص المعنوية (الشركات) تكون أموال الشركات ضامنة للوفاء بقيمة الغرامات المفروضة عليها (قانون رأس المال المصري، المادة ٦٨).

عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون» فإن ما ذكره من الالتزام في هذه المواد، وما يخص الإلزام بالإفصاح عن البيانات والمعلومات من خلال إلزام الشركات التي لديها أوراق مالية قابلة للتداول أن تقدم إلى الهيئة التقارير التي تبين نشاط الشركة و أعمالها و بيان المركز المالي للشركة (قانون رأس المال المصري، المادة ٦)، كما والزم مراقبي الحسابات أيضا ببيان للهيئة البيانات والوثائق (قانون رأس المال المصري، المادة ٧).

كذلك يدخل ضمن تجريم المادة (٦٥) البيانات التي تتضمن أوامر تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الادارة العامة، وكل البيانات التي تتعلق بها (قانون رأس المال المصري، المادة ٣٩).

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أن القانون لم يحدد الحد الأدنى لمدة الحبس على العكس من نص المادة (٦٤) من القانون نفسه.

ونص القانون على تجريم صورة من صور عدم الإفصاح عن البيانات ألا وهو التأخر في الإفصاح عن البيانات فقد نصت المادة (٦٥) مكررا على أن «يعاقب بغرامة قدرها الف جنيه على كل يوم من ايام التأخير في

نص في القسم (١٥) منه الخاص بالعقوبات على ان فرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن، كما هو محدد قانوناً عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون او الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بالمتطلبات القانونية فيما يخص المعلومات والوثائق بموجب هذا القانون، وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة اساسية على مثل هذا التصرف».

وما يمكن ملاحظته في هذا النص بأن إيراد المشرع العراقي لهذا النص بطريقة شاملة لأغلب الجرائم الماسة في أسواق الأوراق المالية يفقد الموضوعية بسبب اختلاف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون المؤقت باختلاف مدى جسامة الجريمة المرتكبة، وأن تحديد عقوبة السجن المنصوص عليها في القسم (١٥) قد تكون منطقية لبعض الجرائم لما لها من تأثير على مستوى الأسواق المالية في الدولة و ما تؤديه من انهيار في اقتصادها، ولكن في الوقت نفسه قد تكون الجريمة ذات جسامة أقل، وبالتالي لا تستحق أن تكون من طائفة الجرائم التي تستحق العقاب السجن عليها. أما الأمر الآخر أن النصوص العقابية بطبيعتها عند ذكرها في القوانين يجب أن تكون بصيغة واضحة وصرح به وبعبارة عن الغموض والإبهام حتى لا نكون أمام خطأ في تطبيق نصوص القانون.

وما يمكن ملاحظته ان المشرع المصري قد سلك الطريق نفسه الذي ذهب معه المشرع الفرنسي من خلال الإشارة إلى عقوبتين الحبس والغرامة المحددتين قانوناً. ولكن لا بد من الإشارة أن المشرع المصري اختلف عن المشرع الفرنسي في أن التخيير ورد في التشريع المصري من خلال ورود مصطلح «أو بإحدى هاتين العقوبتين» على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى توقيع جزاء الحبس والغرامة دون التخيير بينهما.

أما في (التشريع العراقي) فقد نص أيضا على جملة من العقوبات في نصوص عديدة، فأشار في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل بالنص على العقوبة في المادة (٢١٩) منه إلى أن «يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر، او غرامة لا تزيد على (١٢٠٠٠٠٠٠) اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة».

بطبيعة الحال أن النص السابقة يعاقب فئة معينة من الأشخاص المخالفة (مسؤول في الشركة)، ولكن ما يحتويه هذا النص من غموض من خلال جواز العقاب بالعقوبتين دون تحديد ما هي معايير جسامة المخالفة، ومتى تكون المخالفة شديدة من عدمه، لذا كان من الأفضل أن يتم تحديد معايير واضحة وسهلة لتطبيق العقوبتين معا.

اما في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية فقد

وفضلاً عن التعارض سالف الذكر هو أن هذا التعارض بين صلاحية القضاء في توقيع الجزاء نتيجة الإخلال بالتعاملات في الأسواق المالية، وأيضاً تعارضها مع صلاحيات الهيئة، مما يؤدي إلى ازدواجية العقوبتين على نوع جريمة واحدة ومرتكب واحد لها، وعلاوة على ذلك ما يحويه القسم (١٤) من القانون ذاته من إبهام وقصور من خلال تحديد المشرع مبلغ الغرامة في حالات الغش والاحتيال، والإشارة إلى عبارة «عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانوناً» دون توضيح أو تفرقة عن مبلغ الغرامة الأخر المنصوص عليه إلا وهو (٢٥ مليون) الذي يكون «لأي إخلال داخل تلك المتطلبات» فكان من الأفضل لو تم النص على مبلغ الغرامات في القانون المؤقت مع الإيضاح لكل مبلغ محدد الفعل المرتكب.

وما يمكن بيانه أيضاً هو أن القسم (١٥) اورد عبارة «كما هو محدد قانوناً» فبرأينا أن جرائم الأسواق المالية تتميز بالمرونة والتجدد، وبالتالي من الممكن أن تتغير وتتطور فكان من الأفضل لو يحدو المشرع العراقي حذوا المشرع المصري في تجريم الافعال والإشارة إليها بعبارات صريحة وبعيدا عن الغموض و الإبهام.

ففيما يخص جريمة عدم الإفصاح كان من الأفضل المشرع العراقي أن ينص عليها في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية بالصيغة التالية:- (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة

وإن ما ورد في هذا النص على تحديد السجن دون تحديد الحد الأعلى لمدة السجن والحد الأدنى له، وأيضاً ما يمكن ملاحظته في هذا النص انه يفتقد إلى الإشارة إلى عقوبة الغرامة، على الرغم من النص عليها في باقي نصوص القانون.

ومن الارتباك الواضح لهذا النص انه حدد الإدانة من قبل المحكمة المختصة ذات السلطات القضائية في حين من جانب آخر عند الإشارة إلى صلاحية الهيئة العراقية المؤقتة، وأناط لها صلاحية المدعي العام، و أن مخالفة الأوامر والتعليقات الواردة في القانون تتخذ هذه الهيئة إجراءاتها بقوة القانون، أو إحالة المخالف إلى المحكمة القضائية المختصة، ففي هذه الحالة أي من النصوص من الممكن تطبيقها وحلا للتعارض الحاصل في النصين السالفين الذكر، خصوصاً أن القانون إعطى الصلاحيات التامة للهيئة في حالة ما إذا وجد أي انتهاك في أحكام هذا القانون، أو أي إخلال به فإن للهيئة صلاحية اصدار أوامر بالمطالبة بالكف عن ارتكاب المخالفات، ولها سلطة فرض الغرامة المالية بقيمة (٥٠ مليون) عن أي إخلال يشمل الاحتيال، او التدليس، او عدم الاهتمام بنصوص القانون، وعدم تطبيقه بصورة صحيحة، كما وحدد القانون الغرامة بقيمة (٢٥ مليون) عن أي إخلال آخر للقانون، وللهيئة السلطة في انهاء خدمات أي شخص يشكل خطر على تعاملات الأسواق المالية (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة ١٢ / ١٤).

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال ٧ سبعة أيام» ففي قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرم أي فعل مخالف للإفصاح عن المعلومات إلى المكتب مكافحة غسل الأموال، وينتج من خلال هذا الفعل نتائج تضر بالاقتصاد الوطني، ويعاقب بعقوبة الحبس والغرامة.

أما مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ فقد جاء معالج لبعض القصور الوارد في القانون المؤقت، فبعد أن نص المشروع على إعطاء الصلاحية التامة للهيئة للتأكد من الأفصاح الكامل ومدى دقته، وكذلك صلاحيتها في تدقيق التقارير الدورية (مشروع قانون الأوراق المالية، المادة ٧/أ/٢).

كذلك وضع المشروع حلاً للقصور المتعلق بالتضارب في الوظائف بين الجهات القضائية والهيئة المختصة فقد نص المشروع في المادة (السابعة / ١٩) على ان «التحقيق واتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمخالفات أو المخالفات المحتملة لأي من أحكام هذا القانون أو أنظمة الهيئة وتعليقاتها، أو الأدوات والأنظمة والإجراءات الخاصة بأحد أسواق الأوراق المالية المرخصة أو اتحادات الأوراق المالية أو الأبداع وفقاً لأحكام المواد من ٦٨ إلى ٧٦» فإن مشروع القانون أكثر وضوحاً ودقة وموضوعية في بيان جريمة عدم الإفصاح وكذلك بيان الجهات التي لها سلطة فرض الجزاء المناسب لها وكذلك أن المشروع أكثر وضوحاً في بيان الجزاءات فقد نصت في المادة (٧٥/أ)

لا تزيد عن (٥٠ مليون) على كل من يرتكب أي فعل مخالف لقواعد الإفصاح عن البيانات، أو أي تأخير في تقديم البيانات إلى المتعاملين و ان ناتج عدم الإفصاح أو التأخير فيه يسبب اضراراً للمتعاملين في الأسواق أو أي ضرر يمس السوق نفسه، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يرتكب فعلاً يهدف إلى عرقلة عمل الجهات المشرفة على رقابة الإلتزام بالإفصاح في الأسواق المالية).

ففي هذا النص تم تحديد المبلغ المذكور لما لفعل عدم الإفصاح من مخاطر تصيب الأسواق المالية وكفاءتها، وكذلك أن عدم إشارة المشرع العراقي إلى عرقلة جهات الرقابة على تعاملات الأسواق يُعد من القصور في التشريعات؛ لأن عرقلة عمل الجهات الرقابية لا يقل خطورة عن فعل عدم الإفصاح .

كما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) على حالة عدم تقديم البلاغات عن أي عمليات مشبوهة من خلال النص عليها في المادة (٣٩/ثانياً) على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من ١ - امتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب، او قدم معلومات غير صحيحة عمدًا...» .

وأشارت المادة (٤١) من القانون نفسه على أن

بياناتها هي (٦٠) يوماً فنصت التعليمات فرض الغرامة المالية في هذه الحالة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) عن كل شهر تأخير في تقديم البيانات والتقارير المالية (تعليمات افصاح الشركات المدرجة المادة ٦/ب).

في حين إشارات اللائحة رقم (٩) الخاصة بالإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية في المادة (٧) منها الخاصة بالعقوبات على ان:

أ- التقارير السنوية: اولاً: يوقف نشاط الشركة اعتباراً من (٤/١) من كل سنة في حالة عدم أيفائها بمتطلبات الإفصاح السنوي.

ثانياً: تعاد الشركة إلى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديم بياناتها المالية واستيفاء غرامة (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

ب- التقارير الفصلية. أولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تأخير التقرير الفصلي لأكثر من ثلاثين يوماً من نهاية كل فصل.

ثانياً: تعاد الشركة إلى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها التقرير الفصلي ودفع غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) دينار عن كل شهر تأخير، أو جزء منه.

٢- ميزان المراجعة الشهري: أولاً: - توقف الشركة عن العمل في السوق في حال تاخير تقديم ميزان المراجعة لاكثر من خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل.

ثانياً: - تعاد الشركة إلى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها ميزان المراجعة ودفع غرامة مقدارها

على ان « للهيئة أن تفرض غرامات مالية لا تتجاوز ٥٠ مليون دينار عراقي في حالة الشخص الاعتباري، ولا تتجاوز ٢٥ مليون دينار عراقي في حالة الشخص الطبيعي، وذلك في أي من الحالات التالية: ٣- إذا ادلى الشخص أو تسبب بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مظلمة تتعلق بأي واقعة جوهرية، وذلك في أي طلب او وثيقة أو تقرير يستلزم تقديمه إلى الهيئة أو لم يقوم بذكر أي واقعة جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها في ذلك الطلب أو التقرير». كما وأكد المشروع على مراعاة الهيئة عند فرضها للغرامة أن يكون تناسب بين الفعل المخالف ومقدار الغرامة (مشروع قانون الاوراق المالية، المادة ٧٥/ب).

كما وأكد المشروع على الملاحقة الجزائية في حال ارتكاب أي فعل مخالف لأموار الإفصاح وبيان المعلومات وتوقيع العقوبات الجزائية مع الغرامة (مشروع قانون الاوراق المالية، المادة ٧٧/أ).

وأشارت التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة بفرض غرامات مالية بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) في حالة التأخير عن تقديم البيانات المطلوبة من الشركات تقديمها، ويكون مبلغ الغرامة المذكور عن كل شهر تأخير وأن فرض مبلغ الغرامة المذكور في حالة إذا كان القانون أكد على الشركة تزويد الهيئة بالتقارير خلال مدة (١٥٠) يوم (تعليمات افصاح الشركات المدرجة المادة ٦/أ).

في حين خففت التعليمات من مبلغ الغرامة المذكور في حال إذا كانت المدة المطلوب من الشركة تقديم

التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم تداول الأوراق المالية نظرا لاحالة المادة (٤/١٠) من مرسوم ٢٨ سبتمبر سنة (١٩٩٧) إلى المادة سابقة الذكر» (المصاروة، المادة ٣٦٢). ومن الجزاءات التي نص عليها المشرع حل الشخص المعنوي المرتكب للمخالفة، وأن حل الشخص المعنوي هو من اقصى العقوبات التي من الممكن أنزالها للشخص المعنوي عندما يكون ذلك الشخص مرتكب جريمة.

وأشار المشرع الفرنسي إلى حظر الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته و القيام بمهامه، وقد حدد المشرع الحظر من خلال الحظر النهائي للمؤسسات أو الشركات أو من خلال الحظر المؤقت، وأيضا وضع الأشخاص المعنوية المخالفة تحت رقابة القضاء الفرنسي لمدة لا تتجاوز (خمس سنوات)، وإشارة إلى حظر المؤسسات من استعمال الشيكات لمدة لا تتجاوز (خمس سنوات)، والحظر من الدخول في إجراءات الاكتتاب العام اما بصورة نهائية او بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن (خمس سنوات). ومن الأمور المهمة أيضا هي مصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الأرباح الناتجة عن تلك المخالفة لتداول الأوراق المالية.

وأشار المشرع المصري من خلال النص في قانون رأس المال المصري في المادة (٦٩) منه على أن «يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمة من مزاولة المهنة او بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم وجوب في حالة العود».

(٥٠,٠٠٠) دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

د- التقرير الأسبوعي: تفرض غرامة مقدارها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار في حال تأخير تقديم الإفصاح الأسبوعي على اليوم اللاحق من الأسبوع السابق». وما يمكن ملاحظته في هذه اللائحة هو ان فرض الغرامة يتناسب مع مدة التأخير في الإفصاح، وبالتالي حسن فعل المشرع عندما قسم المبالغ المفروضة على مدة التأخير وبالتالي تختلف جسامه الفعل المرتكبة من مدة إلى أخرى.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية في جريمة عدم الإفصاح

لجأت التشريعات إلى اقرار عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب القانون إلى جانب العقوبات الاصلية سالفة الذكر وذلك لتشديد الجزاء على مرتكبي جريمة عدم الإفصاح وعلى الرغم من أن هذه العقوبات قد تكون عقوبات غير الجزائية بطبيعتها وقد تكون أقرب إلى تدابير الاحترازية ولكن لجأت اغلب التشريعات إلى النص عليها على اعتبارها عقوبة تكميلية (مصطفى، ص ١٦٥-١٦٦).

فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة توافر العقوبات التكميلية بحق مرتكبي الجرائم الاقتصادية الماسة باقتصاد الدولة، ومن العقوبات التي حددها المشرع الفرنسي يوقع جزاءها على الشخص المعنوي من خلال ذكرها في نص المادة (٣٩ / ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي على ان «من الجزاءات التكميلية

بالسندات لمدة تحدد قانوناً وحظر تلك السندات من دخولها في التعاملات المالية (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة ١١/٥). وأناط القانون للهيئة سلطة فرض الجزاء على كل من طلب منه تزويد الهيئة بمعلومات ووثائق ورفض تزويدها، فقد تصدر الهيئة أمراً بأنها خدمات كل من يخالف أحكام القانون. (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي، المادة ١٢/١٤ و ١٥/ج).

وتطبيقاً لذلك ذهبت هيئة الأوراق المالية في قراراً لها على أن «استناداً إلى تعليمات الهيئة الأوراق المالية رقم (٨) إفصاح الشركات المدرجة المادة (٦-أ) وبالنظر لعدم ايفاء المصارف المذكورة في القائمة المرفقة ربطاً وبالبالغ عددها (٩) والتي تبدأ بتسلسل رقم (١) المصرف (س) وتنتهي بتسلسل رقم (٩) مصرف (ص) بمتطلبات الإفصاح المالي وتزويد الهيئة بالحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢١، لذا قررت الهيئة إيقاف تداولها في سوق العراق للأوراق المالية» (قرار هيئة الاوراق المالية ١٠/١٧٢٣).

وأشارت التعليقات الخاصة بشركات الوساطة المالية بأنه في حال إستمرارية عدم إلتزام الشركة واستمرارها لمدة ثلاث أشهر يتم إيقاف الشركة عن العمل في السوق (اللائحة التنظيمية لشركات الوساطة المالية، المادة ٨/ب).

في حين نجد أنه مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (٢٠٠٨) أشار إلى العقوبات غير مالية من خلال

وما نلاحظه في هذا النص أن المشرع المصري ذهب إلى تحديد على سبيل الحصر العقوبات التكميلية التي جاءت محددة بعقوبتين، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى النص على عقوبات تكميلية متعددة ومهمة في مجال التعاملات المالية.

وقد أكد المشرع المصري في اكثر من نص وقف نشاط الشركة إذا وجد أي مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو مخالفة لقرارات مجلس الإدارة، على أن يكون هذا قرار الإيقاف مسبباً خلال مدة ثلاثين يوماً، ولكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع المصري لم يحدد مدة الإيقاف بخلاف المشرع الفرنسي فكان من الأولى أن يتمّ تحديد مدة الإيقاف، ولكن حدد المشرع مدة للشركة لإزالة أسباب الإيقاف وانتهت المدة ولم تقم الشركة بإزالة اسباب الإيقاف سوف يلجأ مجلس إدارة الشركة لإصدار القرار الخاص بإلغاء الترخيص (قانون رأس المال المصري، المادة ٣٠).

أما في (التشريع العراقي) فإنه جاء خالياً من الإشارة إلى أي نص يبين فيه العقاب على نحو عام كما اسلفنا في المحور الأول إلى بيان الجزاء الأصلي في حال ارتكاب الجريمة عدم الإفصاح فإن الأمر نفسه في الإشارة إلى العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب الجريمة في سوق الأوراق المالية، ولكن أشار المشرع إلى نصوص وضعت تحت الامور الانضباطية فقد إناط للجنة إدارة الأعمال بالقيام بقضايا التحقيق وفرض عقوبات فضلاً عن لعقوبات الاصلية من خلال توجيه الإنذار، وكذلك بفرض عقاب التخلي عن الأرباح وتعليق التعامل

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الاحكام الموضوعية لجريمة
عدم الإفصاح توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات
والمقترحات نوجز أهمها بالاتي: -

اولاً: - النتائج

١. كشفت لنا دراسة الموضوع عن أن جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات تدخل ضمن طائفة الجرائم السلبية، كون أن الفعل المادي لها يتمثل بالإمتناع عن تقديم البيانات التي تؤثر في سير عمليات تداول الأوراق المالية، واستناداً إلى إشارة قانون العقوبات العراقي إن الجريمة تكون عمدية في حالة اذا خالف شخص واجبا عليه بقصد منها احداث اثر لفعل المخالفة.
٢. فيما يتعلق بالدور الرقابي، فأن لأسواق الأوراق المالية دوراً مهماً في فرض الرقابة والاشراف على الإفصاح عن البيانات و المعلومات على نحو خاص وسير عمليات التداول فيها على نحو عام، بقصد الحصول على اعلى مستوى من المساواة بين المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية، من ثمّ المحافظة على الاقتصاد في الدولة، وقد أكد هذا الدور المهم في التشريعات المقارنة وفي التشريع العراقي كذلك.
٣. بينت لنا الدراسة إن جريمة عدم الإفصاح يعاقب مرتكبها في حالة عدم الالتزام سواء اكانوا شخصية طبيعية او شخصية معنوية محددین بموجب القانون، في حالة مخالفتهم للبيانات المحددة أيضاً بموجبه، فأن

الإشارة إلى إيقاف منح الرخصة أو تعليقها في حالة ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، كذلك إصدار الأوامر بإيقاف التداول والتعامل بأي ورقة ذات علاقة بارتكاب المخالفة (قانون الاوراق المالية، المادة ٧٤).

فكان على المشرع من الأفضل النص على العقوبات التكميلية بنص صريح على ارتكاب مخالفة عدم الإفصاح و أن يكون النص كالاتي: -

(فضلاً عن العقوبات الاصلية يعاقب كل شخص خالف أحكام قواعد الإفصاح في أسواق الأوراق المالية بالعقوبات التالية: -

١. حل الشخص المعنوي مرتكب الفعل المخالف لقواعد الإفصاح.
٢. إغلاق الشخص المعنوي بصورة نهائية او بصورة مؤقتة حسب ما خلفه فعل عدم الإفصاح من أضرار سواء كان على مستوى سوق الأوراق المالية أو المستثمرين وحسب تقدير السلطات المختصة.
٣. منع الشخص المعنوي من ممارسة التعاملات المالية بصورة نهائية أو مؤقتة على أن لا يزيد المنع عن ثلاث سنوات.
٤. حرمان الشخص المعنوي من إصدار الأوراق المالية وحرمانه أيضاً ممارسة النشاطات الخاصة بذلك الشخص المعنوي.
٥. نشر الحكم الصادر من المحاكم المختصة مبيناً أسباب الحكم).

ثانياً التوصيات

١. فضلنا أن يتم تعديل نص المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، لأن نص المادة أعلاه قد حصر عقوبة الحبس والغرامة باعطاء البيانات غير صحيحة للجهات الرسمية فمن الأفضل أن تزداد صفة الالتزام بدقة الإفصاح سواء كان التعامل مع جهات رسمية أو غير رسمية، ليكون النص على النحو الآتي: (يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعتمد إعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية او غير رسمية حول نشاط الشركة...)

٢. حبذنا أن يتم تعديل نص المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي بسبب إيراد عبارة (أي عمل ينطوي على الغش او تدليس) فإذا لو يزال الغموض الوارد في النص من خلال بيان الافعال التي من الممكن أن تدخل ضمن مصطلح الغش او تدليس في سوق الأوراق المالية و تحديدها على نحو واضح وصريح وأيضاً الإشارة إلى فعل عدم الإفصاح في الأسواق المالية لما له من تأثير كبير في التعاملات في الأسواق.

٣. نتمنى من المشرع الالتفات إلى بيان نص خاص لجريمه عدم الإفصاح في القوانين العقابية يبين فيها أركان قيام الجريمة سواء أركانها العامة المادي والمعنوي، او أركانها الخاصة المفترضة بصورة صريحة وواضحة أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٤. نقترح بأن يتم تعديل نص المادة (٢١٩) من قانون الشركات العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

إرتكاب المخالفة خارج اطار البيانات المحددة قانوناً

لا تقع ضمن جريمة عدم الإفصاح.

٤. توصلنا إلى ان جريمة عدم الإفصاح تركز إلى اركان خاصة فضلاً عن اركانها العامة، من خلال توافر التزام الإفصاح في التعاملات، لأن ما عدا هذا الشرط لا يمكن ان تكون جريمة عدم الإفصاح قائمة، وهذا الامر اكدت عليه التشريعات المقارنة و التشريع العراقي في قانونه المؤقت، وأيضاً لا بد من توافر الصفات الخاصة بمرتكبيه فلا بد من توافر شروط معينة في الأشخاص مرتكبي المخالفة.

٥. توصلنا إلى ان لا بد من توافر الركن المعنوي في جريمة عدم الإفصاح، وتوافر قصد ارتكاب المخالفة بصورة عمدية، وإن عدم الإفصاح عن البيانات هو الدليل القاطع على ارتكاب المخالفة، فيكون الركن المعنوي العام هو المطلوب والقائم على عنصري العلم والإرادة ومتى تخلفت إرادة مرتكب المخالفة ينعدم الركن المعنوي في جريمة عدم الإفصاح.

٦. كشفت لنا الدراسة إن الجزاءات في جرائم الأسواق المالية عامة و جريمة عدم الإفصاح فيها خاصة تمتاز بالعقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية، وفي الوقت الذي لم نجد نصاً في التشريعات العراقية يتناول عقوبات جريمة عدم الإفصاح على نحو خاص، فقد أورد المشرع العراقي نصاً شاملاً لمختلف الجرائم الماسة بالأوراق المالية.

فعل مخالف لقواعد الإفصاح عن البيانات، أو أي تأخير في تقديم البيانات إلى المتعاملين و ان ناتج عدم الإفصاح او التأخير فيه يسبب اضراراً للمتعاملين في الأسواق أو أي ضرر يمس السوق نفسه، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يرتكب فعلاً يهدف إلى عرقلة عمل الجهات المشرفة على رقابة التزام الإفصاح في الأسواق المالية).

٦. وتتمنى كذلك من المشرع العراقي النص عن العقوبات التكميلية بنص صريح في حالة ارتكاب مخالفات تمس سوق الأوراق المالية وبالأخص جريمة عدم الإفصاح واقترحنا ان يكون النص كالآتي: (فضلاً عن العقوبات الاصلية يعاقب كل شخص خالف أحكام قواعد الإفصاح في أسواق الأوراق المالية بالعقوبات التالية:-

١. حل الشخص المعنوي مرتكب الفعل المخالف لقواعد الإفصاح.

٢. إغلاق الشخص المعنوي بصورة نهائية او بصورة مؤقتة حسب ما خلفه فعل عدم الإفصاح من أضرار سواء كان على مستوى سوق الأوراق المالية أو المستثمرين وحسب تقدير السلطات المختصة.

٣. منع الشخص المعنوي من ممارسة التعاملات المالية بصورة نهائية أو مؤقتة على أن لا يزيد المنع عن ثلاثة سنوات.

٤. حرمان الشخص المعنوي من إصدار الأوراق المالية ومنعه من ممارسة النشاطات الخاصة بذلك الشخص المعنوي.

٥. نشر الحكم الصادر من المحاكم المختصة مبيناً أسباب الحكم).

بسبب ايراده مصطلح (تنفيذ العقوبات بناء على شدة مخالفة) وما يحمله من ركاكة في الصياغة فكان من الأفضل أن يكون النص: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر و بغرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين اي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها).

٥. تتمنى من المشرع أن يتم فصل العقوبات وتقسيمها بحسب جسامة الفعل المرتكبة، فإن ما اشار اليه المشرع في القانون المؤقت من خلال نص شامل لجميع المخالفات المرتكبة وتحديد عقوبة واحدة أمر غير مستحسن، بسبب اختلاف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون المؤقت، وأن تحديد عقوبة السجن المنصوص عليها في القسم (١٥) من القانون ذاته قد تكون منطقية لبعض الجرائم الجسيمة، ولكن في الوقت ذاته قد لا تصل الجريمة المرتكبة إلى ذات جسامة وبالتالي لا تستحق العقاب بالسجن عليها. والامر الاخر أن أي نص على العقوبات الجزائية يجب أن يكون بالصورة واضحة وصريحة بعيداً عن الغموض، فقد أشار المشرع على عقوبة السجن دون تحديد الحدين الأعلى والادنى لمدة السجن.

لذلك تمنينا من المشرع النص على عقوبة جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية بصيغة التالية) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن (٥٠ مليون) على كل من يرتكب أي

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.
٢. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير العلنية للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط١، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ١٩٩٠.
٤. سلامة عبد الصانع علم الدين، الالتزام بالافصاح و الشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٥. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٦. مازن محمد رضا المرسى، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٢١.
٧. مظهر الفرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٨. محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٩. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون

العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩.

١٠. مجدي أنور حبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١١. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٢. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٩.

ثانيا: الرسائل و الاطاريح

١. فرحة دعيم مظلوم، الحماية الجنائية للتداول في سوق الأوراق المالية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٢. مظهر فرغلي محمد علي، الحماية الجنائية للثقة للعامة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٦.
٣. منى محمد عبد الرزاق، الاحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم الوسيط المالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥.

ثالثا: مواقع الانترنت.

١. محاضرات منشورة على موقع الانترنت، [http:// law rain](http://law.rain.univ.edu.iq)، تاريخ الزيارة ٥/١١/٢٠٢٣.
٢. أمل المرشدي، دراسة حول الركن الشرعي للجريمة، بحث منشور على الانترنت على موقع <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة ١٨/٦/٢٠٢٣.

رابعا: القوانين و الأنظمة و التعليمات.

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل.

٢. قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦).
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٤. قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
٥. اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢).
٦. القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم (١٢٢٣) لسنة (٢٠٠٠) المعدل.
٧. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٤).
٨. التعليمات رقم (٨) الخاصة بأفصاح الشركات المدرجة.
٩. اللائحة التنظيمية رقم (٩) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية.
١٠. مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (٢٠٠٨).
١١. من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥).
١٢. اللائحة التنظيمية رقم (٩) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية.
- خامسا: القرارات القضائية العراقية .
١. قرار هيئة الأوراق المالية رقم (١٧٢٣/١٠) في (٧/٨/٢٠٢٢) «غير منشور».
٢. قرار لجنة الانضباط، (رقم ٣/ انضباط/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١، «غير منشور».
- سادسا : القرارات القضائية الأجنبية.
١. القرار رقم (١٥٤٢/١٠١١/٢٠١١/ جنح/ اقتصادية) في ٢٠١١/٥/٢١،
٢. مجموعة احكام محكمة النقض في ٢٠٠٢/٣/٢٠، س٥٣، رقم ٨١،
٣. قرار رقم (١٢٢٣/١٠١٠/٢٠١٠/ جنح/ اقتصادية)
٤. حكم محكمة استئناف باريس، gaz, ca paris, 6 avail 1994, pal, 1995,٥